

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٥٢٩ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٤٢٢ لعام ١٤٤٢ هـ

تاریخ الجلسة ١٤٤٢/٦/١٢ هـ

## الموضوعات

قرار إداري - مالية - قرارات لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية -

التزويد بمعلومات ائتمانية دون موافقة المستهلك - ثبوت المخالفة.

مطالبة المدعية إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية فيما

تضمنه من إثبات خطئها في تزوييد الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة)

بمعلومات ائتمانية عن مستهلك دون موافقته - تضمن النظام وجوب الحصول على

موافقة المستهلك على تزوييد الشركات المرخص لها بمعلومات ائتمانية عنه - الثابت

قيام المستهلك بإبرام عقد إيجار منتهي بالتمليك مع شركة ساهمت في تكوين المدعية،

وتضمن العقد منح الشركة الحق في تبادل معلومات المستهلك مع الغير؛ ومن ثم يكون

المستهلك منح حق تبادل معلوماته للشركة المتعاقدة معه دون المدعية - صحة القرار

محل الدعوى - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مستند الحكم

المادة (١) من نظام المعلومات الائتمانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) لـ

وتاريخ ١٤٢٧/٧/٥ هـ.

المادة (٤٠/١) من اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الائتمانية الصادرة بقرار

محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (اق/١٣٧٠٩) وتاريخ ٢٢/٩/١٤٢٢هـ.

## الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لنظرها وإصدار هذا الحكم بأن تقدم وكيل المدعية إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى ملخصها بأن موكلته تتظلم من قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية رقم (٢٨/١٤٤١هـ) بتاريخ ٢٤/٥/١٤٤١هـ المتضمن ضمن فقراته إثبات خطأ موكلته في تزويد الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) بمعلومات ائتمانية عن المستهلك دون أخذ موافقتها، وحذف المعلومات السلبية محل النزاع من سجل المستهلك الائتماني. وذكر وكيل المدعية بأن موكلته حصلت على الموافقة المسبقة من المستهلك بتبادل معلوماته الائتمانية مع الغير والتي قدمتها موكلته أثناء نظر الدعوى، وأن القرار محل الدعوى استند إلى نص المادة (٤٠/١) من اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الائتمانية التي نصت على أنه: "يلتزم العضو بالأتي: ١- الحصول على موافقة المستهلك الخطية عند الاستعلام عنه، وموافقته على تزويد الشركات المرخص لها بمعلومات ائتمانية عنه"؛ وعليه فإن موكلته قد حصلت على موافقة المستهلك قبل الاستعلام عنه، وختم صحيفته بطلب إلغاء القرار محل الدعوى، ثم صدر الحكم مبنياً على الأسباب التالية.



## الأسباب

تأسيساً على الواقع سالفه البيان، وبما أن وكيل المدعية يطلب إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية رقم (٢٨) ١٤٤١/٥/٢٤ هـ؛ فإن المحاكم الإدارية بديوان المظالم تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٧٨) وال تاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ، التي نصت على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: بـ- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن..."، وهذه المحكمة مختصة مكانيّاً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢) وال تاريخ ١٤٢٥/١/٢٢ هـ، التي نصت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه". وأما عن قبول الدعوى، وبما أن القرار صدر بتاريخ ١٤٤١/٥/٢٤ هـ، ثم تبلغت به المدعية بتاريخ ١٤٤١/٧/٣ هـ، ثم تقدم وكيل المدعية بدعوى موكلته أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤١/٧/٢٠ هـ، وبما أن المادة الرابعة عشرة من نظام المعلومات الائتمانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٥ هـ نصت على أنه: " تكون بقرار من وزير المالية لجنة أو أكثر للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام، وتوقيع العقوبات، والفصل في النزاعات والخلافات التي تنشأ بين المستهلك والأعضاء والشركات، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من أهل الخبرة في هذا المجال، يكون

من بينهم مستشار نظامي على الأقل. وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية، ويجوز التظلم من قراراتها أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها. وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية عمل هذه اللجنة ومكافأة أعضائها؛ مما تكون معه الدعوى مرفوعة في المدة المقررة نظاماً. وأما عن موضوع الدعوى، ولما كان وكيل المدعية يطلب إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية رقم (١٤٤١/٢٨) بتاريخ ١٤٤١/٥/٢٤هـ المتضمن ضمن فقراته إثبات خطأ موكلته في تزويد الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) بمعلومات ائتمانية عن المستهلك دونأخذ موافقته، وبما أن المادة الأولى من نظام المعلومات الائتمانية نصت على أنه: "يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:... المعلومات الائتمانية: المعلومات والبيانات عن المستهلك فيما يتعلق بتعاملاته الائتمانية، مثل: القروض، والشراء بالتقسيط، والإيجار، والبيع على الأجل، وبطاقات الائتمان، ومدى التزامه بالسداد من عدمه"، كما نصت المادة (٤٠/١) من اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الائتمانية الصادرة بقرار محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (اق/١٣٧٠٩) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٢هـ على أنه: "يلتزم العضو بالآتي: ١- الحصول على موافقة المستهلك الخطية عند الاستعلام عنه، وموافقته على تزويد الشركات المرخص لها بمعلومات ائتمانية عنه"؛ وعليه وبما أن الثابت كون المستهلك أبرم عقد إيجار منتهي بالتمليك مع مجموعة (...) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٣هـ وتضمن العقد منح الشركة الحق في



تبادل المعلومات مع الغير، كما أن الثابت أن شركة مجموعة (...) اتفقت مع شركة (...) على تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة اسمها شركة (...) -المدعية- وذلك بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٤؛ وعليه فإن المستهلك قد منح الحق لمجموعة (...) دون غيرها بموجب موافقته الخطية؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة قرار المدعى عليها.  
لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.